



ورقة حقائق

أبرز الانتهاكات التي رصدها الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان في الخليل والقدس

2019-2020

تأتي ورقة الحقائق هذه لتغطي أبرز الانتهاكات التي رصدها ووثقها فريق الشباب المدافعون عن حقوق الإنسان في القدس والخليل خلال عامي 2019 و2020 ضمن حقائق وأرقام تؤشر إلى وجود سياسة عامة ممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بالإمعان بانتهاك كل من الحريات الدينية والحق بالعبادة، والحق بالتعليم، والحقوق الثقافية، والحق بالسكن، وحرية الحركة والتنقل بكل من القدس والخليل.

حيث قام فريق الشباب المدافعون عن حقوق الإنسان برصد وتوثيق 100 حالة انتهاك في مدينة القدس، و126 حالة انتهاك في مدينة الخليل خلال عام 2019 - 2020.

تحاول هذه الورقة أن تُلخص أبرز نتائج التوثيق التي عمل عليها المدافعون الشباب بإحصاء شاملاً للانتهاكات في المناطق التي تم العمل فيها، واستعراضاً لأبرز الانتهاكات التي تم توثيقها ضمن حقائق وأرقام، نقدم لكم المعلومات التالية:

الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية والثقافية والدينية، والحق في السكن

المرصودة في القدس الشرقية والبلدة القديمة في الخليل

أولاً. الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي كفلتها جميع المواثيق الدولية، وقاسماً مشتركاً بين إعلانات أممية عدة، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق ذوي الإعاقة.

أنماط انتهاكات الحق في التعليم في القدس الشرقية والبلدة القديمة في الخليل

وثقت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير التحليلي، أنماطاً عديدة من انتهاك قوات الاحتلال لحق الفلسطينيين في التعليم، مثل: الحبس المنزلي للأطفال، الاعتداء على المدارس من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، منع وصول الطلاب إلى مدارسهم بسبب سياسية إغلاق الحواجز، التسرب المدرسي بفعل ممارسات الاحتلال.



1. الحبس المنزلي من قبل قوات الاحتلال للأطفال في القدس الشرقية

يتمثل الحبس المنزلي بقيام قوات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على الأطفال لفترات محددة داخل منازلهم، أو في منازل أحد الأقرباء بشكل قهري، وقد يمدد الاحتلال الحبس المنزلي لفترات جديدة، حيث يفرض الاحتلال عقوبات إضافية في حال مخالفة الطفل للحبس المنزلي، وتعتبر هذه القرارات مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق التي تناولت الحق في التعليم، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لما لهذه القرارات من آثار وخيمة على حق الطفل في التعليم.

ووفقاً لإحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية فإنَّ عدد الأطفال المقدسيين الذين صدر بحقهم أحكام بالحبس المنزلي على النحو التالي:

السنة	العدد
2019	120
2018	90
2017	95
2016	78
2015	60

ويبلغ عدد المعتقلين في مدينة القدس خلال النصف الأول من عام 2020: 1057 مواطن، منهم 57 امرأة منهن (2 قاصرتان) و 202 ذكور قاصرين، و 5 أطفال دون سن المسؤولية.¹

ووفقاً للجنة أهالي الأسرى في مدينة القدس، فإنَّ التوجه الاحتلالي الجديد هو يتم الاستعاضة عن الحبس المنزلي بالحبس الفعلي، لذلك لا يوجد بيانات واضحة حول أعداد الذين تعرضوا لحبس منزلي خلال النصف الأول من عام 2020.²

وثقت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (22) حالة حبس منزلي للأطفال من قبل محاكم الاحتلال في محافظة القدس، علماً أنَّ هذه السياسة تُتبع فقط بحق الأطفال المقدسيين.

¹ <http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77908/ar>

² مقابلة مع أمجد أبو عصب، رئيس لجنة أهالي الأسرى المقدسيين.



يشير التقرير إلى أن:

- (96%) من الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات تتعلق بالحبس المنزلي، يبلغون من العمر (10) إلى (17) سنة فقط.
- يشكل طلاب مرحلة الثانوية العامة الذين تعرضوا للحبس المنزلي (77%) من الضحايا الذين تم رصدهم.
- (38%) من الأطفال الذين تم رصد تعرضهم للحبس المنزلي إلى أنهم قد تركوا المدرسة.
- (62%) من الطلاب الذين تم إجراء مقابلات معهم أفادوا أنهم قد تأخروا في تحصيلهم الدراسي.
- (33%) من الطلاب عبروا عن شعورهم الدائم بالتوتر.
- (22%) من الطلاب عبروا عن عدم رغبتهم في التفاعل الاجتماعي مع أصدقائهم أو الآخرين.
- (44%) من الطلاب عبروا عن الرغبة في الخروج من المنزل.

أعمار الطلاب الذين تعرضوا للحبس المنزلي الذين تم مقابلتهم:

- 23% من الطلاب أعمارهم ما بين 10 - 15 سنة.
- 73% من الطلاب أعمارهم ما بين 15 - 17 سنة.
- 4% من الطلاب أعمارهم ما بين 20 - 25 سنة.

ومن المهم التأكيد على أن الحبس المنزلي لا يُعتبر بديلاً عن الحبس الفعلي سواء كان ذلك قبل قرار الحبس المنزلي أو بعده، وفي حال صدور حكم بالحبس الفعلي على الطالب فإنه لا يتم احتساب أي يوم من أيام الحبس المنزلي ضمن مدة الحكم.

2. الاعتياء على المدارس من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين في البلدة القديمة في الخليل

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وضعت لحماية المدنيين، من بينها حماية الأعيان المدنية مثل المدارس. وفي منطقة (H2) في مدينة الخليل، يتم استخدام الغاز المسيل للدموع بشكل دوري حول المدارس، هذا إضافة إلى تطبيق تدابير جديدة عند نقاط التفتيش تُعرض الطلاب والمدرسين للعنف. وقد تم توثيق أكثر من 20 حادثة في إحدى المدارس المتضررة بشكل خاص في منطقة (H2) في العام 2018.³ وفي عموم محافظة الخليل، تعترض الحواجز العسكرية سبيل ما يقرب من 4,200 طالب وهم في طريقهم إلى مدارسهم كل يوم. وكثيراً ما يواجه هؤلاء الطلبة المضايقات

³ بيان مشترك من المنسق الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة السيد جيمي ماك غولدريك، والممثلة الخاصة لمنظمة اليونسيف السيدة جينيفيف بوتن، ومنظمة اليونسكو، 2018.



والترويع والتأخير الذي يتسبب في ضياع وقت الدراسة عليهم.⁴ وخلال فترة إعداد التقرير، رصدت "مفتاح" حالتين للاعتداء على المدارس في الخليل، وقد تمثلت الاعتداءات بقيام قوات الاحتلال بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على مدرستين. خلال عام 2019 بلغ عدد اعتداءات على المدارس داخل البلدة القديمة من الخليل: (34) اعتداء.

التسرب المدرسي

يعتبر التسرب المدرسي إحدى نتائج البيئة غير المواتية للحق في التعليم التي فرضها الاحتلال في المناطق الفلسطينية، حيث تشكل ممارسات الاحتلال ومستوطنيه عائقاً أمام حصول الطلبة على حقهم في التعليم، وذلك عبر إقامة الحواجز، ومطاردة الطلبة، وممارسات المستوطنين.

لقد رصدت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (48) حالة تسرب مدرسي، (37) في محافظة الخليل، و(11) في محافظة القدس.

يشير التحليل الذي أجرته "مفتاح" للحالات التي تم رصدها إلى أن:

- (52.1%) من هذه الحالات هي لطلاب في الثانوية العامة.
- (33.3%) من هذه الحالات لطلاب هم في المرحلة الإعدادية.
- بلغت الحالات في المرحلة الابتدائية (14.6%) من إجمالي الحالات التي رصدت.

يعتبر الاحتلال والمستوطنون المسبب الأكبر للحالات المرصودة من التسرب المدرسي:

مدّلت الحواجز العسكرية واعتداءات الاحتلال والمستوطنين والاعتقال لدى الاحتلال، مجتمعين، ما نسبته (61%) من أسباب ترك الأطفال الذين رصدت حالاتهم لمدرستهم.

ولتوضيح أسباب التسرب من المدارس تبعاً للحالات المرصودة ضمن نسب مئوية، لكم المعلومات التالية:

- اعتداءات المستوطنين: 29%
- الحواجز العسكرية: 9%
- الاعتقال لدى الاحتلال: 23%
- الرغبة بالزواج: 4%
- البحث عن عمل: 8%
- عدم الاندماج في بيئة المدرسة: 2%
- أسباب أخرى: 25%

⁴ ارتفاع نسبة الحوادث التي تتسبب في تعطيل الدراسة في أنحاء الضفة الغربية، نشرت بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 كجزء من نشرة الشؤون الإنسانية | تشرين الثاني/نوفمبر 2018.



أسرلة المناهج التعليمية في مدينة القدس

مع بداية العام الدراسي 2018/2017، أعلنت بلدية الاحتلال في القدس أن عدد الطلاب الفلسطينيين الذين يدرسون المناهج الإسرائيلي وصل حدّ الـ(5800) طالب، يتوزعون على (12) مدرسة، وهو ارتفاع بنسبة (14%) عن العام الذي سبقه. أما في العام 2012، فقد كان عدد هؤلاء ما يقارب (1400) طالب فقط، أي أن ارتفاعاً بحوالي أربعة أضعاف حصل خلال (6) سنوات.⁵ ويشكل ذلك انتهاكاً لحق الشعب الخاضع للاحتلال بتعلم مناهج يتلاءم مع ثقافته الوطنية وخصوصيته الثقافية. وتبعاً لإحصائية بأعداد المدارس التي تدرس المناهج الإسرائيلي كلياً أو جزئياً، والتي تم استحداثها من قبل الاحتلال لتبني النظام التعليمي الإسرائيلي وفقاً ل: (المنتدى التربوي المقدسي، المصدر: قسم المعارف العربية في بلدية الاحتلال):

2018 – 2019: 41 مدرسة (يوجد بها 7300 طالب).

توقعات 2019 – 2020: 50 مدرسة (8300 طالب).⁶

يتوافق ذلك مع منع السلطة الوطنية الفلسطينية من العمل وإغلاق مكتب التربية والتعليم الفلسطيني في القدس في نوفمبر 2019، وتخصيص الاحتلال لموازنات بملايين الشواقل عبر الخطة الخمسية لتهويد قطاع التعليم في المدينة.⁷

⁵ موقع متراس، "معركة المناهج في القدس": <https://cutt.us/eoUoF>

⁶ وفقاً لدراسة أصدرها المنتدى التربوي المقدسي بعنوان "قراءة لواقع التعليم في القدس"، فإنه وفقاً لقسم المعارف العربية في بلدية الاحتلال، فإن أعداد المدارس التي تعلم بالمناهج الإسرائيلي قد تطوّرت أعدادها خلال السنوات الماضية على النحو التالي:

2012 – 2013: 3 مدارس.

2013 – 2014: 7 مدارس.

2014 – 2015: 13 مدرسة.

2015 – 2016: 19 مدرسة.

2016 – 2017: 25 مدرسة (يوجد بها 5000 طالب).

2017 – 2018: 32 مدرسة (يوجد بها 6140 طالب).

⁷ وزارة التربية والتعليم العالي، وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس المحتلة 2019 – 2020. في العشرين من تشرين ثاني 2019 قامت سلطات الاحتلال باقتحام مبنى مديرية التعليم في القدس، ومصادرة بعض الحواسيب والملفات الهامة، وإغلاق المكتب لمدة 6 شهور، بأمر من ما يُطلق عليه بوزير الأمن الداخلي في حكومة الاحتلال جلعاد اردان، كما تم اعتقال مدير المكتب أ. سمير جبريل، وإخضاعه للحبس المنزلي مدة 5 أيام مع دفع كفالة 7500 شيكل بحجة تعاونه مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وفرض المناهج الفلسطينية على المدارس.



ويظهر الجدول أدناه عدد مرات التزوير والتحريف بالمناهج الفلسطينية في القدس:⁸

المادة الدراسية	عدد الكتب	مرات التزوير
التربية الإسلامية	8	35
اللغة العربية	12	221
الدراسات الاجتماعية	6	235
التنشئة الاجتماعية	4	90
التربية الوطنية والحياتية	4	32
العلوم والحياة	10	26

الحق في حرية الحركة والتنقل

حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية الحق في التنقل، فقد أولته نصوص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بالحماية.⁹

وفي الخليل:

- يعيش نحو (30%) من الفلسطينيين المقيمين في المنطقة التي يسيطر عليها الاحتلال في مدينة الخليل (H2) (الذين يقدر عددهم بـ12 ألف فلسطيني) في أحياء مجاورة للتجمعات الاستيطانية، ويخضعون لقيود صارمة تحد من قدرتهم على الوصول إلى هذه المنطقة.
- هناك ما يزيد على 100 عائق مادي في هذه الأونة، منها 20 حاجزاً يتمركز عليه الجنود على الدوام، و14 حاجزاً جزئياً يفصل المنطقة الاستيطانية عن باقي المدينة، وشوارع عدة في هذه المنطقة مخصصة لاستخدام المستوطنين

خصصت حكومة الاحتلال بتاريخ 2018/5/13 مبلغ 2 مليار شيكل لتهويد وأسرلة القدس الشرقية، منها 445 مليون لقطاع التعليم في القدس خلال الـ 5 سنوات القادمة، وفق خطة الاحتلال الخمسية 2018-2023 فإنه مخطط أن يتم فرض المناهج الإسرائيلية على 90-95% من طلبة القدس المحتلة، وإغلاق مدارس البلدة القديمة لتحويلها إلى منطقة سياحة دينية.

⁸ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم، القدس الشريف – تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018 – 2019 / إعداد: قسم التخطيط التربوي.

⁹ المادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.



بصفة حصرية، ويُحظر سير المركبات الفلسطينية عليها، كما يُمنع المشاة الفلسطينيون من السير على بعض الشوارع.¹⁰

- كما أنه يوجد داخل البلدة القديمة في الخليل 23 حاجز داخلي ثابت،¹¹ و 64 سدة عسكرية مغلقة.¹²
- لقد رصدت "مفتاح" خلال فترة إعداد التقرير، (27) إفادة تضمنت منعاً من التنقل عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية في محافظتي القدس والخليل. تشير الإفادات التي رصدها "مفتاح" إلى أن هذه الحالات تضمنت (12) حالة اعتقال على الحواجز.
- تشكل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. كما أن أثر التقييدات على حرية الحركة والتنقل لها تأثيرات جسيمة على حياة الفلسطينيين، ترقى إلى مستوى اعتبارها من ضمن العقوبات الجماعية بحقهم التي تخرق المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الحق في السكن

- إجمالي عدد المنازل التي تم هدمها في مدينة القدس منذ عام 1967 – 2020/03/31 : 2369 منزل.¹³

¹⁰ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قيود إضافية على حركة الفلسطينيين في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل (H2)، نشرت بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/further-restrictions-palestinian-movement-israeli-controlled-h2-area-hebron-city-1>

انظر أيضاً: مركز مسارات، ورقة حقائق: القيود الإسرائيلية على حركة الفلسطينيين في المنطقة H2 بمدينة الخليل، راجع:

<https://www.masarat.ps/article/5481/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-H2-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%84>

¹¹ https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

¹² https://www.btselem.org/sites/default/files/2019-09/201909_hebron_roadblocks_arabic.pdf

¹³ http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9265

يبلغ إجمالي عدد المنازل الفلسطينية التي تم هدمها في القدس وحدها ابتداء من العام 1967 حتى العام 2018 (2,074) منزلاً، ما تسبب في نزوح (9,492) فلسطينياً. أما العام 2019، الذي يعتبر الأضخم من حيث ازدياد عمليات الهدم، فقد هدمت سلطات الاحتلال حتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر، (140) منزلاً فلسطينياً، وتم تشريد (238) فلسطينياً. وفي المقابل، هدمت سلطات الاحتلال بين السنوات 2004–2018 ما معدله (54) منزلاً سنوياً، ما يعني أنّ حالات الهدم خلال عام 2019 تعتبر الأعلى منذ أكثر من عشر سنوات، وعليه، تعتبر سنة 2019 من أصعب السنوات على المقدسيين في ظل تزايد عدد عمليات الهدم بشكل ملحوظ.



- وفقاً لمكتب الأمم المتحدة للشؤون التنسيقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، فإن عدد المنازل والمنشآت التي تم هدمها في عام 2020 الحالي، بشكل كامل وجزئي، حتى نهاية شهر نوفمبر هو:
162 منزل ومنشأة سكنية وغير سكنية، نزع تبعاً لذلك 382 شخص، منهم 84 امرأة، و 200 طفل وطفلة، و 97 رجل.¹⁴
- وأنه خلال عام 2019: 205 منزل ومنشأة سكنية وغير سكنية نزع تبعاً لذلك 347 شخص، منهم 95 امرأة، و 88 طفلة، و 89 طفل.¹⁵
- تبعاً لبييتسيلم: عدد المنازل (فقط) التي تم هدمها عام 2019 : 169 منزل سكني و 95 منشأة غير سكنية. وحتى تاريخ 31.07.2020، تم هدم 57 منزل سكني، و 25 منشأة غير سكنية داخل مدينة القدس (وليس المحافظة - داخل جدار الضم والتوسع).¹⁶
- وفقاً لمركز معلومات وادي حلوة، تم هدم 61 منشأة خلال النصف الأول من عام 2020، منها 38 منشأة هدمت بأيدي أصحابها منها ما هو مأهول بالسكان وبعضها قيد الإنشاء، ومن تلك المنشآت، بنائتان سكنيتان، 40 منزلاً، 7 منشآت تجارية، إضافة إلى هدم غرف سكنية وبركسات سكنية وأخرى للمواشي وأسوار وأساسات بناء.¹⁷
- سياسة الاحتلال الإسرائيلي المتبعة لهدم المنازل في مدينة القدس، تُمثّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.¹⁸
- ركزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (7) على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للحق في السكن، نظراً لأن المساكن هي أعيان مدنية.¹⁹

¹⁴ "مفتاح"، ورقة حقائق "أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس"، 2019:

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15393&CategoryId=19>

¹⁵ <https://www.ochaopt.org/data/demolition>

And see:

<https://app.powerbi.com/view?r=eyJrIjoiMmJkZGRhYWQtODk0MS00MWJkLWI2NTktMDg1NGJIMGNiY2Y3IiwidCI6IjBmOWUzNWRiLTU0NGYtNGY2MC1iZGNjLTViYTQxNmU2ZGM3MCIsImMiOiJh9>

¹⁶ https://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics

¹⁷ <http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77908/ar>

¹⁸ حيث نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وبخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية". ونصت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

¹⁹ حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على قوات الاحتلال الحربي، القيام بمعاوية الأشخاص على جرائم لم يرتكبوها. كما أن عمليات الهدم التي تنفذها قوات الاحتلال في مدينة القدس تخالف المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي أموال ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك لتحقيق أهداف عسكرية، الأمر غير الموجود في مدينة القدس، كون المنشآت الموجودة بها هي منشآت مدنية، كما أن سكانها مدنيون.



- يتضح من توثيقات المدافعين في مدينة القدس أنّ سياسة هدم المنازل تؤدي إلى آثار وخيمة على المرأة المقدسية، حيث تتحمل النساء العبء الأكبر لإعادة استقرار الأسرة. فالانتهاك والصدمة المترتبة على فقدان المنزل فُقد المرأة عالمها بالمعنى المادي، والشعور الاجتماعي أيضاً، لأنها لم تعد مسؤولة، بل تعيش في منزل شخص آخر. ففي معظم الحالات، لا تستطيع الأسر التي هدمت منازلها تحمل تكاليف إقامة بديلة، وتُجبر على الانتقال إلى منازل أقاربها، وذلك بسبب ذهاب دخل الأسرة لدفع الغرامات التي تفرضها المحكمة الاحتلالية، وتكاليف الاستشارات القانونية، وسداد تكاليف رخصة البناء.
- إلى جانب الآثار النفسية، فإن لسياسة هدم المنازل تأثيرات كبيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، حيث إن لفقدان المأوى، ارتباطاً كبيراً بالفقر، حيث تذهب مدخرات العائلات هباء منثوراً. عندما يهدم منزل المرأة، فإن فقدانها يؤثر على أمانها الجسدي وخصوصيتها وحركتها ونمط حياتها، وأمانها وضمانها الاجتماعي، وصحتها الجسدية والنفسية، ونظام الحماية الاجتماعية. وقد مرت النساء والعائلات بحالة من الصدمة نتيجة فقدان منازلهن، إضافة إلى الخسارة المادية، حيث يحوي البيت تراث عائلة بأكملها، وفيه يحتفظ المرء بأشياءه الحميمة وذكراياته التي لا تنسى مدى الحياة.²⁰

رابعاً. الحق في تكوين الجمعيات (المؤسسات الثقافية والتعليمية)

أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً للحث على كوين الجمعيات والنقابات والاتحادات بصفته حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك، تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج على إغلاق أو وقف أنشطة الجمعيات والمؤسسات الفلسطينية في مدينتي القدس والخليل، ومن أهم أنماط الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال: الاقتحام والمداهمة، منع تنفيذ الأنشطة والفعاليات، التفتيش والمصادرة، اعتقال العاملين، الإغلاق المؤقت، الإغلاق النهائي.

المادة (21) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نصت على: يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (20) أن لكل شخص حقاً في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

²⁰ حنان أبو غوش، دراسة حول أثر هدم المنازل على أدوار وعلاقات النوع الاجتماعي، طاقم شؤون المرأة، 2013، ص 19.



يستهدف الاحتلال العمل الاجتماعي والثقافي في مدينة القدس، وذلك بملاحقة أنشطة المؤسسات الوطنية والثقافية تحت ذرائع عدة، أبرزها ما يُطلق عليه بـ "فرض السيادة" على المدينة، ويبلغ عدد المؤسسات التي تعرضت للإغلاق سواء الجزئي أو الكلي، المؤقت أو الدائم؛ منذ عام 1967 وحتى 2019: 122 مؤسسة.²¹

السنة	عدد المؤسسات التي تم إغلاقها أو وقف أنشطتها جزئياً أو كلياً
حتى 2020/08/31	8
2019	6
2018 - 1967	116

لقد رصدت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (10) حالات لإغلاق أو تقييد أنشطة مؤسسات ومراكز ثقافية، كان معظمها (9 حالات) في مدينة القدس، فيما رصدت حالة واحدة في محافظة الخليل. تتفاوت الفئات التي تقوم هذه المؤسسات بتقديم الخدمات لها، إلا أن معظمها هي مراكز تخدم الشباب، حيث بلغت المؤسسات الشبابية منها (60%)، فيما توزعت الفئات الأخرى ما بين مؤسسات تخدم الأطفال والنساء، أو جميع الفئات.

خامساً. حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة

نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على "حظر المساس بالممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، كما طالبت بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. وقد استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال. وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة -بصفة عامة- والتدمير أو السلب أو النهب، وتعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة.²²

²¹ http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9327

²² د. أحمد براك. "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي"، ص 3.



وقد رصدت "مفتاح" خلال فترة إعداد التقرير (23) حالة تتضمن منعاً للوصول إلى أماكن العبادة مثل الحرم الإبراهيمي، والمسجد الأقصى. وتضمن بعضها (18) حالة اعتقال، وقد كان هناك تركيز كبير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على التضييق على المصلين في المسجد الأقصى المبارك، وبخاصة مصلى باب الرحمة على وجه التحديد.

- تم إغلاق المسجد الأقصى المبارك يوم 2020/03/23 بفعل انتشار جائحة كورونا بقرار من مجلس الأوقاف الإسلامية في القدس، وتم إعادة فتحه يوم 2020/05/31.
- فترات الإبعاد بحق المواطنين تتراوح بين أسبوع - 6 شهور.

السنة	عدد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى	عدد المبعدين من موظفي الأوقاف عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين من المواطنين المقدسيين عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين عن مدينة القدس	عدد المبعدين عن البلدة القديمة
2019 ²³	29,610	60	355	10	44
حتى النصف الأول من 2020 ²⁴	6701 ²⁵	7	206	6	24

وكانت أبرز الانتهاكات بحق المسجد الأقصى المبارك إصدار محكمة الاحتلال بتاريخ 2020/07/13 قراراً يقضي بإغلاق مصلى باب الرحمة.²⁶

الاعتداء على الحرم الإبراهيمي ومنع رفع الأذان فيه :

²³ أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال عام 2019 واردة بتقرير صدر عن مركز معلومات وادي حلوة في القدس بعنوان "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019"، راجع:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9562

²⁴ أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال النصف الأول من عام 2020 واردة بتقرير صادر عن مركز معلومات وادي حلوة بعنوان: "النصف الأول من 2020 ... انتهاكات وتصعيد في مدينة القدس في ظل الكورونا"، راجع:

<http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77908/ar>

²⁵ أعداد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك، وعدد الموظفين والحراس المبعدين عنه خلال عام 2019 والنصف الأول من عام 2020، تم الحصول على هذه الأرقام من الأوقاف الإسلامية - القدس - دائرة الإعلام.

²⁶ <https://www.maannews.net/news/2012751.html>



وفي الخليل، يحيط بالحرم الإبراهيمي 12 حاجزاً عسكرياً ومركزان لشرطة الاحتلال وحرس الحدود.²⁷ منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفع الأذان من على مآذن الحرم الإبراهيمي الشريف (621) مرة متفرقة خلال العام 2019، عدا عن الاقتحامات المتكررة من قبل رئيس حكومة الاحتلال، ووزير جيش الاحتلال، والمستوطنين، وإجراء تدريبات عسكرية في ساحة الحرم وغيرها من الانتهاكات. وقد بلغ عدد الاعتداءات على الأماكن الدينية في البلدة القديمة من الخليل (99) حالة اعتداء. أما حول منع الأذان في الحرم الإبراهيمي خلال النصف الأول من عام 2020، والاعتداءات على المواطنين والممتلكات العامة فيمكن توزيعها على النحو التالي:

منع رفع الأذان	الاعتداءات على المواطنين والممتلكات العامة	الشهر 1/1 – 2020/06/30
303 مرة تم فيها منع رفع الأذان من على مآذن الحرم الإبراهيمي الشريف حتى النصف الأول من عام 2020.	174 اعتداء على المواطنين والممتلكات العامة حتى النصف الأول من عام 2020.	المجموع:

²⁷ "مفتاح"، التقرير الربعي الأول للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019.